بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الجزائية الثانية بموجب قراراها بالعدد (٥١٧٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ تسلسل ٥٧٩٣) في ٢٠٢٢/٦/٢٢، على المحكمة الاتحادية العليا القضية التحقيقية الخاصة بالمشتكية (قانعة سليمان وسمان) لتعيين المحكمة المختصة بنظرها لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة تحقيق مخمور ومحكمة تحقيق خبات التابعة الى رئاسة محكمة استئناف اربيل في اقليم كردستان، ذلك أن محكمة تحقيق مخمور أحالت بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ القضية التحقيقية آنفة الذكر الى محكمة تحقيق خبات على أساس كونها مختصة بالتحقيق فيها، فقررت المحكمة المحال عليها رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان فقررت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ وبالعدد (٥٤/الهيئة الموسعة/٢٠٢١) إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات بغية إحالتها الى محكمة تحقيق مخمور عن طريق لجنة التنسيق المشتركة المشكلة بين مجلس قضاء إقليم كردستان العراق ومجلس القضاء الأعلى الاتحادي كون محكمة تحقيق مخمور غير خاضعة لولايتهم وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩، ولإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق مخمور، قررت عرضها على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، وعلى أساس ذلك تمت إحالة القضية التحقيقية الى هذه المحكمة من محكمة التمييز الاتحادية، بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، التي يكمن موضوعها بقيام المخبرة (المشتكية) (قانعة سليمان وسمان) بمراجعة محكمة تحقيق مخمور بتأريخ ٢٠١٦/٦/٦، للأخبار عن فقدان زوجها (زبير اسماعيل عثمان)، الذي فقد قبل خمسة سنوات من التأريخ آنف الذكر، داخل الأراضي السورية عندما كانت برفقته، ولعدم معرفتها مصيره، لذا راجعت المحكمة المذكورة آنفاً لغرض الأخبار عن فقدانه وتحريك الشكوى وإجراء التحقيق بخصوص ذلك)، دونت أقوال المشتكية وصدقت من قبل السيد قاضي تحقيق مخمور بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ كما دونت شهادات شهود الإثبات وصدقت من قبل السيد قاضي تحقيق مخمور بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨، ودون ملحق لإفادة المشتكية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ وكذلك بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ واتضح أنها تسكن اربيل ناحية الكلك (الخبات)، قررت محكمة تحقيق مخمور نشر الفقدان في صحيفتين محليتين كما تقرر بموجب كتابها بالعدد (٤٠٥٢) في ٢٠١٨/١٠/٢٩ مفاتحة مجلس القضاء الأعلى لغرض استحصال الأذن بإجراء التحقيق وفقاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لوقوع حادثة فقدان زوج المشتكية خارج العراق استناداً لأحكام المادة (٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، كما تم مفاتحة الجهات الأمنية والمنافذ الحدودية المختصة لمعرفة مصير المفقود، واستناداً الى كتاب رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية/مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (٢٨١٢/مكتب/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢٩، الموجه الى محكمة تحقيق مخمور، المشار فيه الى كتاب مجلس القضاء الأعلى/مكتب رئيس المجلس بالعدد (١١٣٠/مكتب/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/١٩، المتضمن الأذن باتخاذ الإجراءات القانونية في قضية المشتكية (قانعة سليمان وسمان) استناداً الى أحكام المادة (٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (١٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعد ورود إجابات الجهات المختصة وإتمام النشر في صحيفتين، قرر السيد قاضي تحقيق مخمور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق خبات لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٥٣) الأصولية وأن المحكمة المحال عليها رفضت الإحالة واستناداً الى قرار محكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد (٥٤/الهيئة الموسعة/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٩) اعيدت الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق مخمور، فقررت الاخيرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ عرضها على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بإكمال التحقيق، ولعدم اختصاص محكمة التمييز الاتحادية قررت الاخيرة إحالتها على هذه المحكمة حسب الاختصاص وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، إتضح أنه بتأريخ ٢٠٢١/١/٥ قرر السيد قاضي محكمة تحقيق مخمور إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (قانعة سليمان وسمان) الى محكمة تحقيق خبات لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص، استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وأن المحكمة المحال عليها رفضت الإحالة وعرضت الموضوع على محكمة تمييز إقليم كردستان، واستناداً الى قرار محكمة تمييز إقليم كردستان، أعيدت الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق مخمور، فقررت الاخيرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ عرضها على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بإكمال التحقيق، ولعدم اختصاص محكمة التمييز الاتحادية، قررت الاخيرة إحالتها على هذه المحكمة حسب الاختصاص وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، وتجد هذه المحكمة أن حادثة فقدان زوج المشتكية تمت في الجمهورية العربية السورية عندما كانت المشتكية برفقته بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ وتم الأخبار عن ذلك من قبل المشتكية وطلبت إقامة الشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية عن فقدان زوجها

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بإفادتها المصدقة من قبل قاضي تحقيق مخمور بتأريخ ٢٠١٦/٦/٦، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو فعل يكون جزءاً منها أو أي فعل متتم لها أو اية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) وأن المشتكية تعد عالمة بحادثة الفقدان الخاصة بزوجها في الجمهورية العربية السورية وبذلك فأن محكمة تحقيق المكان الذي وجدت فيه المشتكية، تعد مختصة بأجراء التحقيق استناداً للعبارة الاخيرة من المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انف الذكر التي نصت على انه (يحدد اختصاص التحقيق... كما يحدد بالمكان الذي وجد فيه.... أو شخص عالم بها)، بمعنى أن محكمة تحقيق المكان الذي وجد فيه الذي يعلم بالجريمة المرتكبة تعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق فيها، وأن عبارة المكان الذي وجد فيه الشخص الذي يعلم بالجريمة، لا ينصرف الى محل الإقامة الدائم لذلك الشخص أو محل سكناه، وإنما أي مكان تواجد فيه وهو يعلم بتلك الجريمة سواء أكان محلاً لإقامته أو سكناه أو غير ذلك، وبذلك فأن محكمة تحقيق مخمور التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية تعد مختصة مكانياً بأجراء التحقيق بحادث فقدان زوج المشتكية المجنى عليه (زبير اسماعيل عثمان) في الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٠١١/٥/٥، لتواجد المشتكية ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق مخمور وهي تعلم بحادثة الفقدان المذكورة، إضافة الى أن المحكمة آنفة الذكر قطعت شوطاً كبيراً في إجراءات التحقيق، إذ دونت إفادة المشتكية وشهود الأثبات وفاتحت الجهات الأمنية المختصة والمنافذ الحدودية واستحصلت على إجاباتها ونشرت الفقدان في صحيفتين محليتين كما استحصل على الأذن بإجراء التحقيق من مجلس القضاء الأعلى، لذا يكون قرار محكمة تحقيق مخمور المؤرخ ٢٠٢١/١/٥ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(قانعة سليمان وسمان) الى محكمة تحقيق خبات، لإكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون، وكذلك يعد قرار محكمة تحقيق خبات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩، المتضمن رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان غير صحيح ومخالف لأحكام القانون أيضاً، كما أن قرار محكمة تحقيق مخمور بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بإكمال التحقيق فيها، يعد هو الآخر غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، إذ كان على محكمة التحقيق، عندما تراءى لها إنها غير مختصة، أن تقرر رفض قرار الإحالة وتعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، استنادا لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل آنف الذكر وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، بالاضافة الى أن المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ نصت على (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الإقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار قراري محكمة تحقيق مخمور في ٢٠٢١/١/٥ وفي ٢٠٢٢/٢/٩، وقرار محكمة تحقيق خبات في ٢٠٢١/٣/٢٩ المتعلقة بأحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (قانعة سليمان وسمان)، غير صحيحة ومخالفة للقانون، وأن المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق هي محكمة تحقيق مخمور التابعة الى محكمة استئناف نينوى الاتحادية بخصوص حادث فقدان زوج المشتكية (زبير اسماعيل عثمان) في الجمهورية العربية السورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بتاريخ ٢٠١١/٥/٥، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إيداع الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق مخمور التابعة الى محكمة استئناف نينوى الاتحادية لإكمال التحقيق فيها وإشعار محكمة تحقيق خبات بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادتين (٣٠ و٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566